

الفقه والمسائل الطبية

(11) العباد، بل يجوز وإنْ وجبت عينا، لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر، ويجوز أيضا مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أو مطلقا، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مطمونا بل مطلقا. وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختياريا له وإنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة. فيه: إنّه يكفي كون مقدّماته العادية اختيارية ولا يضر التخلّف في بعض الاوقات، كيف! وإلا لم يصح بعنوان الجعالة أيضا(1). أقول: وعلاق سيّدنا الأستاذ الخوئي على قوله "بل مطلقا": يشكل الحكم بالصحة في فرض التقييد مع الظن بالبرء أيضا، نعم لا تبعد الصحة مع الاطمئنان به. كما أنّه علاق على الجزء الأخير من كلامه: الفرق بين الجعالة والاجارة من هذه الجهة ظاهر(2). وقال قدس سره في منهاج الصالحين: تجوز الاجارة على الطابة سواء أكانت بمجرّد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير، وتجاوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقضي ذلك كما في سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للاجبر وكانت توجد حينها عادة(3). وتبعه بعض تلاميذه عليه. _____ (1) العروة الوثقى 2|420-421 طبعة مدينة العلم. (2) نفس المصدر. (3) منهاج الصالحين 2|102 طبعة مدينة العلم.